اقْتِضَابُ العَلاْئِق

بدَرْءِ مُشْكِلِ حَديْثِ: (خمسٌ فواسق)

مشهور بن مرزوق الحرازي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

وهو حسبي وبه ثقتي وعليه اعتمادي ونعم الوكيل

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد ..

= =

فلا ريب أن دين الله دينٌ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، مَصونٌ عن أدنى تناقضٍ أو تضاد ، وركناه ودِعامتاه (الكتاب والسنة) اللذان هما أساسا سعادة البشرية ، وأصلا مستمسك من أراد أن يلحق بالزمرة المهدية ، وإن من لوازم ذلك: أنهما محفوظان عن كل ما يخدج في الصحيح الصريح منهما ، بخاصةٍ (السنة المطهرة) ، والتي تناولَ البعضُ بعضاً من أحاديثِها الثابتة المكينة بشيءٍ من الاستشكال إما لقصور فهومهم ، وكساد علومهم ، أو (للاستغلال !!) بقصد الطعن فيها بأي مُتَلَقَفٍ يُسْقَطُ في أيديهم ..

وإنه والحال كما وصفت .. لم يكن العلماء الأعلام من متقدِّمٍ ومتأخرٍ في غفلةٍ عنهم ، بل تناولوا هذه الأحاديث التي اعتاصوا فيها بالدراسة والتحليل ، وعرَّجَ عليها البعضُ في تآليفهم ، "بخاصةٍ علماء المصطلح" ، وأفرد لها بعضهم الآخر كتباً مستقلة ، في مجموعٍ ، أو في رسالةٍ في واحدٍ منها[1] ، فـ: (علم مُختلف الحديث ومُشكله) وعرٌ المسالك ، صعب المرتقى ، قد حُفَّت جنباته بالمزالق ، وأُحيطت مباحثه بألوانٍ من الإبهام والاستغلاق في الكثير الغالب ..

ولما كان هذا العلم الشريف مما تشتد الحاجة إليه ، ويكثر الغلط واللغط حوله ، وتُنشر الشبهات والمزاعم من بين يديه ومن خلفه .. كانت وريقات هذه الرسالة تسبر غور حديثٍ احتوى المُشكل الذي سيُدرء بها -بإذنه تعالى- ، حال كونها دارسةً له من حيث سنده ومتنه ابتداءً ، مُعرِّجةً على ما فيه من اختلافِ ألفاظٍ أو زياداتٍ فيه ، واضعةً يدها على مَحَلِّ الإشكالات ، مختومةً بدرئه على ضوء ما يُنقل من كلام الأئمة

---

[1] **()** ومن أشهر من تخصص في الإفراد بالتصنيف في هذا العلم من المتقدِّمين: الشافعي في "اختلاف الحديث" ، وابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" ، والطحاوي في "مشكل الآثار" ، وغيرهم.

والعلماء -رحمهم اللـه- ، وذلك على فصـولٍ مقتضـبةٍ ، ارتـأيتُ توضيح المراد فيها وعنها بأخصر سبيل ..

وقد أسميتها:] اقتضابُ العلائق .. بدرءِ مُشكلِ حديث: "خمسٌ فواسق" [

والرحمنَ أسألُ أن ينفع بها كـلَّ نـاظرٍ فيها وواقـفٍ عليها ، وأن يكتب لها قبــولاً ورضــواناً من لدنه سـبحانه ، وأن يـدخرها لي لليوم الذي لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون ..

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

** (فصلٌ) فيإثبات الحديث المراد دراسته:

حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ حـدثنا مَعْمَـرٌ عن الزُّهْـرِيِّ عن عُـرْوَةَ عن عَائِشَـةَ أم المؤمـنين -رضي الله عنهـا- عن النـبي قـــال: ((**خَمْسٌ فَوَاسِـــقُ يُقْتَلْنَ في الْحَـــرَمِ الْفَـــأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**)).[2]

** (فصلٌ) في دراسة ألفاظه والاختلاف فيها والزيادات:

وقد دارت ألفاظه في جملة الأحاديث التي وقفت عليها على النحو التالي/
(1) خمسُ فواسقٍ بالإضافة .. وبعض الألفاظ المروية خمسٌ فواسقٌ.

---

[2] **()** أخرجه **البخاري** في باب: خمسٌ من الـدواب يُقتلن في الحـرم ، وكـذا في بـدء الخلـق عن مسدد ، عن يزيد بن زُريع ، **ومسلمٌ** في الحج عن القواريري ، عن يزيد بن زُريـع به ، وكـذا عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق كلاهما عن معمـر به ، وفي الحج **عنـد الترمـذي** عن محمـد بن عبـد الملـك بن أبي الشـوارب ، عن يزيـد بن زُريـع به ، وقـال: حسنٌ صـحيحٌ ، **والنسائي** في المناسك عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق به.
- ومن طريـقٍ أخـرى: أخـرج مسـلمٌ في المناسـك عن أبي بكـر بن أبي شـيبة ومحمـد بن المثنى ومحمد بن بشار ، ثلاثتهم عن غُنْدَر ، وكـذا **النسـائي** في المناسك عن عمـرو بن علي ، عن يحيى وعن إسحاق ، عن النضر بن شميل ، وفي المناسك **عند ابن ماجه**: عن أبي بكـر بن أبي شيبة ومحمد بن بشـار بُنـدار ومحمـد بن المثـنى ومحمـد بن الوليد ، أربعتهم عن محمـد بن جعفر غُنْدَر ، ثلاثتهم عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيِّب به.

قال النـووي -رحمه اللـه-: هو بإضـافة خمس لا بتنوينه , وجـوز ابن دقيق العيد الــوجهين وأشــار إلى تــرجيح الثــاني ، وقــال الطيبي -رحمه الله-: (الأول هو الصحيح) ، قال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: ((وبين الإضافة والتنوين فـرقٌ دقيـقٌ في المعـنى لأن الإضــافة تقتضي الحكم على خمسٍ من الفواسق بالقتل ، وربما أشـــعر التخصـــيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهــوم ، وأما التنــوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى ليشعر بأن الحكم المترتب على ذلك "وهو القتـل" (مُعلَلٌ) بما جُعِلَ وصفاً وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضـاه الأول من المفهـوم وهو التخصيص)).[3]

وعند النســائي من طريق عبــد الــرحمن بن خالــد القطــان ((خمسٌ من الــدواب كلهن فواسق)) ، ومن حــديث القاسم عنها -رضي الله عنهـا- أربـعٌ فواسـقٌ "**فلم يـذكر الحية ولا العقــرب**" ، ورواه أبو صــالحٍ عن أبي هريــرةَ عن النــبي "**فذكر الحية بدل الغراب**".

(2) يُقْتَلْنَ في الحرم.
"بالتخصــيص" .. وزِيــدَ: ((**في الحل والحــرم**)) ، أخرجها مسـلمٌ في الحج عن أبي الربيـع الزهـراني ، والنسـائي في المناسـك عن أحمـد بن عبـدة كلاهمـا عن حمـاد بن زيـد به ، وعند النسـائي في الحج عن إسـحاق بن إبـراهيم ، عن وكيـع به.

قـال النـووي -رحمه اللـه-: ((اختلفـوا في ضـبط الحـرم هنا .. فضبطه جماعة من المحققين **بفتح الحاء والـراء** أي الحـرم المشـهور وهو حـرم مكة ، والثـاني **بضم الحـاء والـراء** ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره ، قال: وهو جمع حرام ، كما قال الله تعالى: "**وأنتم حرم**")) ... ثم قال -رحمه الله-:

---

[3] () فتح الباري شرح صحيح البخاري (437)ـ ، عمدة القاري شرح صـحيح البخـاري (10/183)ـ ، طرح التثريب في شرح التقريب (5/60).

((والمـــراد به المواضع المحرمة ، والفتح أظهر ، والله أعلم)).[4]

(3) العَقْرَب.
وفي بعضها: ((الحية)) بدلاً منها.
فقد أخــرج مســلم من حــديث ابن المســيب عنها -رضي الله عنها- وفيه: "**الحية بدل العقرب**" ، ورواه الليث وأيــوب عن نافع وزاد فيه ، قال نافع: (**والحية لا يُختلف فيها**).

(4) الغُرَاب.
وفي بعضها: ((**الغراب الأبقع**))[5] بالتخصيص ، وقد أخذ بهـذا القيد طائفةٌ ، وأجــاب آخــرون: بــأنَّ الروايــات المطلقة أصحُّ وأظهر.

قـال الشـنقيطي -رحمه اللـه-: ((والجـاري على الأصـول تقييد الغراب بالأبقع وهو الذي فيه بياضٌ لما روى مسـلم من حـديث عائشةَ في عدِّ الفواسق الخمس المذكورة "والغراب الأبقع" ، والمقرر في الأصـول حمل المُطلق على المُقيَّد ، وما أجـاب به بعض العلماء من أن روايات الغراب بالإطلاق متفـقٌ عليها فهي أصح من رواية القيد بالأبقع لا ينهض !! ، إذ لا تعـارض بين مُقيَّدٍ ومُطلقٍ ، لأن القيد بيـانٌ للمـراد من المُطلق ، ولا عـبرةَ بقـول عطـاءٍ ومُجاهـدٍ بمنع قتل الغـراب للمحـرم ، لأنه خلافُ النصِّ الصريح الصحيح وقول عامة أهل العلم)).[6]

قال الجصاص -رحمه الله-: ((وكرِهَ أصحابنا]الحنفية[الغــراب الأبقع لأنه يأكل الجِيَف ، ولم يكرهـوا الغـراب الـزرعي ، فخص الأبقع بذلك ، فصار أصلاً في كراهة أشباهه مما يأكل الجِيَـف)).[7]

---

[4] () شرح النووي على صحيح مسلم (8/115) ، حاشية السيوطي على سنن النسائي (5/190).
[5] () وهو الذي في ظهره وبطنه بياضٌ ، كما عرَّفه شُرَّاحُ الحديث وكبـار علمـاء اللغة ، قـال أبو عبيد -رحمه اللـه-: ((وأما هـذا الأبيض البطن والظهر فإنما هو الأبقع ، وذلك كثـير)). غـريب الحـديث (3/102)
[6] () أضواء البيان (1/435) ، تفسير سورة المائدة.
[7] () أحكام القرآن (4/188).

(5) الحِدَأة.
وفي بعض الألفاظ: ((الحُدَيَّا)) بفتح الدال وتشديد الياء.
قال العيني -رحمه الله-: ((قولـه: "والحُـدَيَّا" بضم الحـاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصورة وهو تصغير حِـدَأة على وزن عِنَبة ، وقياسه الحدية فزيد فيه الألف للإشـــباع ، وقد أنكر بعضـــهم صـيغة التصـغير ، ولا وجه لإنكـاره لما ذكرنا من وجه ذلك ، أو يُقال: إنه موضوعٌ على صيغة التصغير)). [8]

قلتُ: وقد أخـــرج ابن خزيمة في صـــحيحه لفظة التصـــغير محققة الهمز .. ما يعضد أن لا وجه لإنكاره ، قـال: ثنا بنـدار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتـادة يحـدث عن سـعيد بن المسـيب عن عائشة عن النـبي قـال: ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ...)) وذكر: (والحُدَيْأة)

وعن ابن أبي حـاتم قـال: ((أهل الحجـاز يقولـون لهـذا الطـائر الحُـدَيَّا ، ويجمعونه الحَـدادي ، وكلاهما خطـأ)) ، وأما الأزهـري فصوَّبه وقال: ((الحُدَيْأة تصغير الحِدَا)). [9]

وفيها قال الجوهري -رحمه الله-: ((الحِدَأة مثال عِنَبَة ، وجمعها حِـدَا مثل عِنَب ، ولا يقـال حِـدَأة ، ووقع في حـديث ابن عمر الحدأة)). [10]

قال الشيخ السندي -رحمه الله-: ((الحِدَأة أخس أنواع الطيـور ، تخطف أطعمة الناس من أيديهم !!)). [11]

وقال بعضهم: ((إنه كان يصيد على عهد سـليمان ، وكـان من أَصْيَدِ الجوارح ، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان)). [12]

(6) الفأرة.

---

[8] () عمدة القاري شرح صحيح البخاري (15/196)
[9] () فتح الباري شرح صحيح البخاري (6/355).
[10] () الصحاح (1/53).
[11] () رفع العجاجه في شرح سنن ابن ماجه "المعروف بحاشية السندي" (حاشية الحديث رقم: 3078).
[12] () تهذيب اللغة للأزهري (5/121)

وفي بعض النسخ: ((الفارة)) بالتسهيل ويجوز في اللسان.
والتسهيل والإبدال مذهب القرشيين وأهل الحجاز ، وهو مُقـدَّمٌ على التحقيق عند جمهور القرَّاء والنحويين.

** أما تَرْتيبُ هـذه الدَّواب وعَـدَدُها: فاختلفت بـاختلاف الروايـات والطرق ، لم تخرج عما أثبتُّه عند ذكر اختلاف الألفاظ.

مع الإشــارة أن عــددها في غــير مرويــات الجماعة بلغت عند الإحصاء: ثلاثةً وعشرين[13] ، وبيانها:
- واحدةٌ في الموطأ.
- ثمانيةٌ في مسند أحمد.
- واحدةٌ في صحيح ابن حبان.
- اثنتان في صحيح ابن خزيمة.
- خمسةٌ في السنن الكبرى للبيهقي.
- واحدةٌ في مسند أبي يعلى.
- واحــدةٌ في المعجم الكبـير للطـبراني ، وأخــرى في معجمه الأوسط.
- واحدةٌ في مسند الطيالسي.
- اثنتان في مسند إسحاق.

** وغايةُ المذكورات مجموعةً ما خَلُصَ إليه الإمام النووي -رحمه الله- بقوله:
((وفي رواية الحِــدَأة ، وفي رواية العقــرب بــدل الحية ، وفي الرواية الأولى أربع بحــذف الحية والعقــرب ، فالمنصــوص عليه الست [أي: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ والحِدَأةُ وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ والحَيَّة]).[14]

** (فصلٌ) في حقيقة الإشكال الوارد في الحديث المُثبت:

ابتداءً ما هو الإشكال في هذا الحديث؟
الإشكال المتبادر إلى الذهن في هذا الحديث .. إشكالان:
(الأول) كيف للمحرم أن يقتل وهو محرم ؟؟

---

[13] **()** على اللفظ المُثبت وما يُقاربه فقط.
[14] **()** شرح النووي على صحيح مسلم (8/113).

(الثـــاني) أن تقتل لأنها فواسق ، مع أن الفسق والهـــدى لا يجوز على شيء دون المكلفين من الجن والإنس !!

** (فصلٌ) في الرد على الإشكال الأول:

وهو: كيف للمحرم أن يقتل وهو محرم ، وقد وردت النصــوص الصــحيحة الصــريحة بنهي المحرم وزجره عن القتل والصيد ؟؟
ومنه قوله تعالى: ((وحُرِّمَ عليكم صيد البَرَّ ما دمتم حرماً)) ..
وقولـه: ((يا أيها الـذين آمنـوا لا تقتلوا الصـيد وأنتم حُرُمٌ)) ..
** فكيف نجيز له القتل ؟؟

يُرَدُّ على هذا الإشكال بإيراد بعض كلام السادة الفقهاء – رحمهم في هذا بما يلي:

1. قال الـزيلعي -رحمه اللـه-: ((لأنها ليست بصـيود ، وليست بمتولدةٍ من البدن ، ثم هي مؤذيةٌ بطِباعها)).[15]

2. وقال الحافظ العراقي -رحمه الله-: ((اختلفوا في المعـنى في ذلك .. فقال الشافعية والحنابلة: المعنى فيه كـونهن مما لا يُؤكل ، ولا يُنتفع به ، فكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مـــأكول وغيره ولا منفعةَ فيه فقتله جائزٌ للمحرم ، ولا فديةَ عليه)).[16]
3. وقال الشـوكاني -رحمه اللـه-: ((ورد في لفظٍ عند مسـلمٍ أمرٌ ، وعند أبي عوانة "**لِيَقتُلَ المحرم**" وظاهر الأمر الوجوب ، ويُحتمل النــدب والإباحة ، وقد روى الــبزار من حــديث أبي رافع: "**أن النـبي أمر بقتل العقـرب والفـأرة والحية والحدأة**" ، وهـذا الأمرُ وَرَدَ بعد نهي المحـرم عن القتل ، وفي

---

[15] () نصب الراية لأحاديث الهداية (5/53).
[16] () طرح التثريب في شرح التقريب (5/50).

الأمر الــوارد بعد النهي خلاف معــروف في الأصــول: هل يفيد الوجوب أم لا ؟)).[17]

4. وقال الإمام ابن قُدَامة المقدسي -رحمه الله-: ((يُحتمل أنه أراد ما يبـدأ المحـرم ، فيعـدو عليه في نفسه أو ماله ، فهـذا لا جناح على قاتله ، سواء كـان من جنس طبعه الأذى ، أو لم يكن ... ويُحتمل أنه أراد ما كان طبعه الأذى والعدوان ، وإن لم يوجد منه أذىً في الحال)).[18]

5. قــال القاضي أبو الوليد البــاجي -رحمه اللــه-: ((وقوله " **ليس على المُحْرِمِ في قتلهنَّ جُنـاح** " يقتضي إباحة ذلك على كل وجهٍ إلا ما خصه الــدليل ، لأن الجنــاحَ اسمٌ واقعٌ على الإثم ، فكأنه قال لا إثم في قتلهن على المحرم ، فإذا أبيح قتلها فلا معنى للكفارة والجزاء بقتلها ، لأن الكفـارةَ لا تسـتعمل في المباح ولا تَعلَّقَ لها به ، والذي ذهب إليه شيوخنا المـالكيون من أهل العراق في تفسير هذا الحـديث ، أن كل ما يَبتـدئ بالضـرر غالبا فـإن للمحـرم قتله ابتـداءً ، في الحل والحـرم ، ولا شـيء عليه في ذلك)).[19]

6. قال ابن دقيقِ العيد -رحمه الله-: ((نقل بعض الشارحين أن الشافعي -رحمه الله- قال: المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل ، فكل ما لا يؤكل ، قتله جائزٌ للمحــرم ، ولا فديةَ عليه ، وقــال مالكٌ -رحمه اللــه-: المعـنى فيه كـونهن مؤذيـات ، فكل مؤذٍ يجوز للمحرم قتله ، وما لا فلا)).[20]

7. قــال الإمــام علاء الــدين الكاســاني -رحمه اللــه-: ((وعلة الإباحة فيها للمحرم هي الابتداء بالأذى والعدو على الناس غالباً ، فـإن من عـادة الحـدأة أن تغـير على اللحم ، والعقـرب تقصد

---

[17] () نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (5/197). ، **قلتُ:** لعـلَّ إيـراده روايـات الأمر يُفْهَمُ منه أن الأمر لــذات الأمر ، طاعـــةً و تعبُّداً وتســـليماً ، فلا لطلب التعليل فيما خَفِيَت علينا حكمته من التشريعات الربَّانية ، كما جرت عادةُ تقريراته -رحمه الله-.

[18] () المُغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (3/164).

[19] () المُنتقى شرح الموطا (1/290).

[20] () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (3/33).

من تلدغه وتتبع حسه وكـذا الحية ، والغـراب يقع على البعـير وصاحبه قـريب منه ، والفـأرة تسـرق أمـوال النـاس ، والكلب العقور من شأنه العدو على الناس)). [21]

8. قـال العلاَّمة البُهـوتي -رحمه اللـه-: ((ولا تـأثير لحـرمٍ ولا إحرامٍ في محرَّمِ الأكلِ غير المتولد ، بين مأكولٍ وغيره ، وتغليباً للحظر)). [22] ثم قسَّمها -رحمه اللـه- إلى ثلاثة أقسـام ، وأدرج المذكورات تحت بعضها.

** (فصلٌ) في الرد على الإشكال الثاني:

> يتمثل الإشكال الثاني المتبادر في هـذا الحـديث: كون هذه الـدواب تُقتَـلُ لأنها فواسق !! .. مع أن الوسمَ بالفسق والهُدى لا يجـوز على شـيءٍ دون المكلفين من الجن والإنس !!

هـذا الإشـكال درأه عـدد من السـادة العلمـاء الأعلام -رحمهم الله- ، ومنهم:

1. قـال فخر الـدين الـرازي -رحمه اللـه-: ((**وثانيها:** أنه وصفها بكونها فواسق ، ثم حكى بحلِّ قتلها ، والحكم المـذكور عَقِيبَ الوصف المناسب مُشـعرٌ بكـون الحكم مُعلَّلاً بـذلك الوصف ، وهذا يـدل على أن كونها فواسق عِلَّةٌ لحِـلِّ قتلها ، ولا معـنى لكونها فواسق إلا كونها مؤذيةٌ ، ... فـوجبَ جـوازُ قتلِها ، **وثالثها:** أن الشـارع خصَّها بإباحة القتل ، وإنما خصَّها بهـذا الحكم لاختصاصها بمزيدِ الإيذاء ... فوجب القول بجـوازِ قتلِها ، وإذا ثَبَتَ جوازُ قتلِها وَجَبَ أن لا تكون مضمونةً لما بيَّناه)). [23]

2. وقال القاضي أبو الوليد الباجي -رحمه الله-: ((قال القاضي أبو الحسن -رحمه الله- إنما سماها فواسق لخروجها عما عليه

---

[21] () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/197).
[22] () كشَّاف القناع على متن الإقناع (2/439).
[23] () كما في التفسير الكبير "المعروف بمفاتيح الغيب" (12/73) تفسير سورة المائدة.

سائر الحيوان بما فيها من الضراوة التي لا يمكن الاحتراز منها على ما بينا ولا يكاد أن تعرى هي عنه)). [24]

3. وردَّ على هذا الإشكال الإمام النووي -رحمه الله- بقوله: ((وأما تسميةُ هذه المذكورات فواسق فصحيحةٌ جاريةٌ على وَفق اللغة , وأصل الفسق في كلام العرب: الخروج , وسُمِّيَ الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته , فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب , وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام , وقيل: لأقوالٍ أُخَرَ ضعيفة لا نعتنيها)). [25]

4. وفصَّل الحافظ ابن حجر -رحمه الله- ما جاء به النووي -رحمه الله - ، وقام بترجيح ما فيه حيث يقول: ((المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق قيل: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله , وقيل: في حل أكله ، وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع , ومن ثم اختلف أهل الفتوى .. فمن قال بالأول: ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحلِّ وفي الحَرَم , ومن قال بالثاني: ألحق ما لا يؤكل إلا ما نُهيَ عن قتله ، وهذا قد يُجامع الأول , ومن قال بالثالث: يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد . ووقع في حديث أبي سعيدٍ عند ابن ماجه: قيل له لم قيل للفأرة فويسقة؟ فقال: "**لأن النبي استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت**" ، فهذا يُومئُ إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفُسَّاق , وهو يُرَجِّحُ القولَ الأخير , والله أعلم)). [26]

5. قال الشوكاني -رحمه الله-: ((وصِفَت بالفواسق لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله ، أو حِلِّ أكله ، أو خروجها بالإيذاء والإفساد)). [27]

---

[24] () المُنتقى شرح الموطا (1/292).
[25] () شرح النووي على صحيح مسلم (8/114).
[26] () فتح الباري شرح صحيح البخاري (4/37).
[27] () نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (5/96).

6. ونختم هاهنا بالنقل عن الإمـــــام الحافظ ابن قتيبة -رحمه الله- في معـرض رده على هـذا الإشـكال المتبـادر حيث يقـول في كلامٍ أجــودَ ما يكــون إحكامــاً وســبكاً: ((ونحن نقــول إن المعتقِدَ أن الهـوام والسـباع والطـير لا يجـوز عليها عصـيانٌ ولا طاعةٌ مخالفٌ لكتاب الله وأنبيائه ورسله وكتب الله المتقدمة ، لأن الله قد أخبرنا عن نبيه ســليمان أنه (**تفقَّد الطــير فقــال مــاليَ لا أرى الهدهد أم كــان من الغــائبين * لأعذِّبنَّه عـذاباً شـديداً أو لأذبحنه أو ليأتينِّي بسـلطان مـبين**) أي: بعـذرٍ بيِّنٍ وحُجَّةٍ في غيبته وتخلُّفِـه ، ولا يجـوز أن يُعَذِّبَـه إلا على ذنبٍ ومعصـية !! ، والـذنوب والمعاصي تسـمى فسوقاً ، وما جاز أن يسمى عاصـياً جـاز أن يُسمَّى فاسـقاً ، ثم حكى الله عن الهدهد بعد أن اعتــذر إلى ســليمان فقــال: (**أحطت بما لم تحط به وجئتك من ســــبأٍ بنبأٍ يقين * إني وجدت امـرأةً تملكهم وأوتيت من كل شـيءٍ ولها عرشٌ عظيم * وجدتُها وقومَها يسجدون للشمس من دون الله وزَيَّن لهم الشـيطان أعمـالهم فصدَّهم عن السبيل فهم لا يهتدون * ألاَّ يسـجدوا لله الـذي يُخـرجُ الخَبْءَ في السـماوات والأرض ويعلم ما تخفـون وما تعلنـون**) ، وهـذا لو كـان من أقاويل الحكمـاء بل لو كـان من كلام الأنبيــاء لكــان كلاماً حســناً ، وعِظةً بليغةً ، وحجةً بينةً ، فكيف لا يجـوز على هـذا مطيعٌ وعـاصٍ وفاسقٌ ومهتدٍ ؟؟ ، وقد حكى الله أيضاً عن النمل ما حكـاه في هـذه السـورة فقـال: (**وَوَرِثَ سليمانُ داودَ وقال يا أيها الناس عُلِّمْنا مَنْطِقَ الطـير**) فجعلها تنطق كما ينطق النـاس ، وقـال: (**حـتى إذا أتــوا على واد النمل قــالت نملةٌ يا أيها النمل**) فجعلها تنطق كما ينطق النـاس ، وقـال: (**وإن من شيءٍ إلا يُسَبِّح بحمـده ولكن لا تفقهـون تسـبيحهم**) وقـال: (**يا جبـالُ أوِّبي معه والطير**) أي: سبِّحي)).[28]

---

[28] () تأويل مختلف الحديث (ص 120-138) بتصرف يسير.

ثم أورد -رحمه اللـه- أمثلةً أخـرى من كتـاب الله ومن التـوراة تعضد ما ذهب إليه في فسق وهدى الدواب على نحو ما أتى به فيما سـبق ، بعد ذلك بيَّن حقيقةَ أذى هـذه الـدواب الموسـومة بالفسق وتعدِّي ضررها.

ثم ختم رده على هذا الإشكال -رحمه الله- ، بقوله:
((وكلُّ هذه قد يجوز أن تُسمَّى "فواسق" لخروجها على الناس واعتراضها بالمَضَارِّ عليهم ، فأين كانوا عن هـذا المخـرج إذ قَبُح عندهم أن ينسِبوا شيئاً من هذه إلى طاعةٍ أو معصيةٍ؟!)).[29]

وأول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتب: مشهور بن مرزوق بن محمد المتقي الحرازي
عشيَّة السبت: غُرَّة جُمادى الآخرة من عام 1428هـ

---

[29] **()** المرجع السابق (ص 142).